

A portrait of a man with a beard, wearing a white thobe and a ghutra with a black agal. He is looking directly at the camera with a slight smile.

أمكنه سداد دينه من كسبه أو أنظره صاحب المال إلى ميسرة، وكذلك من كان له مال سوء كان نقداً أو عقاراً أو غيرهما يمكنه السداد منه.

ذكر مدير مكتب الشؤون الشرعية في بيت الزكاة جابر الصويلح، أن الزكاة تجوز على الغارمين وقسمهم إلى قسمين الأول: المدينون المسلمون الفقراء لمصلحة أنفسهم في المباح، وكذا بسبب الكوارث والمصائب التي أصابتهم، والثاني: المدينون المسلمون لإصلاح ذات البين لتسكين الفتن التي قد تثور بين المسلمين، أو للإنفاق في المصائب والكوارث التي تلحق بالمسلمين، ولا يشترط الفقر في هذا القسم.

وبين الصويلح ان الضامن
مالاً عن رجل معسر يجوز
إعطاؤه ما ضمنه إن كان
الضامن معسراً كما أنه لا
يجوز إعطاء الغارم من الزكاة
إذا كان دينه في معصية،
كالخمر والميسر والربا، إلا إذا
تحقق صدق توبته ويجوز
قضاء دين الميت من مال الزكاة
إذا لم يكن في ميراثه، ما بقي
به ولم يسدد ورثته دينه
ففي تسديد دينه من الزكاة
إبراء لذمته وحفظاً لأموال
الدائنين أما الغارم لمصلحة
نفسه القوي المكتسب لا يجوز
له أن يأخذ من مال الزكاة إذا